ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية التي تصدرها كلية الفارابي الجامعة

المساهمة والاتفاق الجنائي في الجريمة

أ.د. احمد كيلان عبدالله[1]، أسامة غازي مزهر الخيون[2]

[1] رئيس جامعة الفارابي

[2] الجامعة الإسلامية / لبنان / طالب الدراسات العليا

Author Email: osama.kh@kunoozu.edu.iq

الملخص:

المفهوم الجنائي للجريمة يعني الفعل الذي يصدر من الفاعل عن إرادة حرة جنائية، ويقرر القانون العقوبة أو التدبير لمرتكب الجريمة يتناسب مع خطورة الجريمة وما يحيط بها من ظروف.

ووفقاً لهذا المفهوم قد يرتكب الجريمة شخص واحد في حالة الجريمة البسيطة، وقد يرتكبها أكثر من شخص، يقوم كل من الجناة بدور محدد فيها، وتسمى بالمساهمة الإجرامية، يتعاونون في ارتكاب جريمة واحدة، وهي صورة معقدة في ارتكاب الجرائم. ونص صراحة المشرع العراقي في (م/ ٤٨) من قانون العقوبات بفقراتها الثلاثة على الأفعال التي يعدَ مرتكبها شريكاً في الجريمة والتي حدد فيها الوسائل التي يُعد مرتكبها شريكاً في الجريمة وهي الاتفاق والتحريض والمساعدة والتي وردت على سبيل الحصر. والمساهمة في الجريمة لها صورتين اساسيتين، صورة المساهمة الاصلية التي يطلق على صاحبها الفاعل الاصلي، والصورة الاخرى تسمى المساهمة التبعية ويطلق على صاحبها المساهم التبعي (الشريك) .

وقد ميز قانون العقوبات المصري بين الفاعل والشريك في الجريمة، حيث تناول مسألة الإشتراك الجرمي على صور الإشتراك التي يفترض توافرها لتقرير الإشتراك من عدمه، كما اشار إلى عناصر فعل الإشتراك الجرمي التي تؤدي إلى مساءلة الشريك في الجريمة.، واستظهار نية الشريك في الجريمة. في حين ميز القانون اللبناني بين الفاعل والشريك من جهة، والمتدخل من جهة ثانية.

واشار المشرع العراقي إلى تجريم الإتفاق الجنائي في (م/ ٥٨ عقوبات) وجرم الفعل كل من سهل للأعضاء بالإتفاق، ومن خلال تعريف الاتفاق الجنائي في (م/ ٥٥ عقوبات) أن فعل الإتفاق يُعد بحد ذاته جريمة من خلال تلاقي وتوافق الارادات على ارتكاب النشاط المحظور والمحدد بنص القانون، بما في ذلك المساعدة على هذا النشاط، تتحقق الجريمة بمجرد حصول الإتفاق بين اثنين أو أكثر على ارتكاب جريمة، متى كان هذا الإتفاق منظماً ولو في بداية انعقاده.

كلمات المفتاحية: المساهمة الجنائية، الشريك، الإتفاق، الإستعارة المطلقة، وحدة الجريمة، الفاعل الأصلي.

Abstract:

The criminal concept of crime means the act that is issued by the perpetrator with a free criminal will, and the law determines the punishment or measure for the perpetrator of the crime that is proportional to the seriousness of the crime and the surrounding circumstances. According to this concept, the crime may be committed by one person in the case of a simple crime, and it may be committed by more than one person, each of the perpetrators plays a specific role in it, and it is called criminal contribution, they cooperate in committing one crime, which is a complex form in committing crimes. The Iraqi legislator explicitly stated in (Article 48) of the Penal Code in its three paragraphs on the acts whose perpetrator is considered a partner in the crime, which specified the means by which the perpetrator is considered a partner in the crime, which are agreement, incitement and assistance, which were mentioned exclusively. Contribution to the crime has two basic forms, the form of the original contribution, whose owner is called the original perpetrator, and the other form is called the accessory contribution, whose owner is called the accessory contributor (partner).

The Egyptian Penal Code distinguished between the perpetrator and the accomplice in the crime, as it addressed the issue of criminal participation in the forms of participation that are supposed to be present to determine participation or not, and also referred to the elements of the act of criminal participation that lead to questioning the partner in the crime, and demonstrating the partner's intention in the crime. While the Lebanese law distinguished between the perpetrator and the partner on the one hand, and the intervener on the other hand. The Iraqi legislator referred to the criminalization of criminal agreement in (Article 58 of the Penal Code) and the crime of anyone who facilitated the members by agreement, and through the definition of criminal agreement in (Article 55 of the Penal Code) that the act of agreement is in itself a crime through the convergence and agreement of wills to commit the prohibited activity specified by the text of the law, including assistance in this activity, the crime is achieved once the agreement occurs between two or more to commit a crime, provided that this agreement is organized even at the beginning of its conclusion.

Keywords: criminal contribution, accomplice, agreement, absolute metaphor, unity of crime, principal perpetrator.

المقدمة:

ان مفهوم وفعل الجريمة في العصر الحديث قد تعقدت ابعاده ومضامينه، سواء من ناحية انواع الجرائم وطبيعة الاطراف المساهمين بها، أو من ناحية تعقب الجريمة ومعرفة اسبابها، ومحاولة كشف الاطراف الضالعين فيها، وتعد الجريمة خطراً يهدد أمن وسلامة المجتمع، والصورة العادية للجريمة ترتكب من قبل شخص واحد، وقد يتعاون عدد من الاشخاص في ارتكابها، ويساهمون جميعهم فيها قاصدين اتيان بالأفعال المادية المكونة للجريمة، فيسأل كل منهم لو كان ارتكب الجريمة بمفرده، ويُعد كل منهم فاعلا اصليا في الجريمة من خلال توافر قصد المساهمة عندهم في الجريمة، وقد يحدث تباين في درجة الفعل حيث يكون لكل منهم دورا في الجريمة ولكن جميعهم يتمتعون بالإدراك والعقل ويتحملون مسؤولية افعالهم ونتائجها. فينبغي أن تنهض مسؤولية التحدي لكشف مجريات الجرائم من خلال البحث عن المساهمين في الجرائم والذين لهم مساهمة على ارتكاب الجرائم. والاتفاق وسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة إذا اتفق الجاني مع غيره على إرتكاب الجريمة ووقعت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتتجه باتحاد إرادتين أو أكثر على إرتكاب الجريمة والفعل المتفق عليه وعقد العزم على ذلك وهو أمر باطني مستتر وهو نشاط ذو طبيعة نفسية تتصل فيه إرادة الشريك بإرادة الفاعل ويعاقب القانون على جريمة الاتفاق بوصفه جريمة قائمة بذاتها.

اهمية البحث :

تتمثل أهمية الموضوع للوقوف على المساهمة الجنائية والإتفاق الجنائي كجرائم في المنظومة الإجرامية و تشخيص السلوك الإجرامي وبيان وتحديد اركان المساهمة الجنائية واركان جريمة الإتفاق الجنائي وموقف المشرع العراقي في معيار التجريم للمساهم والشريك في الجريمة وتجريم أي اتفاق جنائي وتجريم فاعليهما، مع بيان موقف التشريع المقارن من المساهمة والإتفاق الجنائي.

اشكالية البحث :

تتمثل اشكالية البحث إن الجريمة في الحالة الطبيعية والبسيطة للجرائم يرتكبها شخص واحد، وقد يرتكبها أكثر من شخص، كل منهم يقوم في دوره المحدد بالجريمة، وعندئذ نكون في صورة المساهمة الجنائية، وهذه الصورة معقدة في ارتكاب الجرائم، واثارت الجدل حولها، ولقد حظيت بإهتمام الفقهاء من خلال ما هو معيار التمييز بين الفاعل والشريك في الجريمة ومعيار هذا التمييز وأهميته، وماهي صور واشكال المساهمة الجنائية، وماهو موقف المشرع من هذه المساهمة. وماهي مسالك وضوابط المشرع العراقي والتشريع الجنائي المقارن فيما يتعلق بجريمة الإتفاق الجنائي.

منهج البحث:

اعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي من خلال تناول التشريعات المختلفة مسألة الإشتراك الجرمي، والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص التشريعية للمساهمة والاتفاق الجنائي في الجريمة، والمنهج المقارن للتشريعات المصرية واللبنانية وفق قانون العقوبات ومدى توافقها.

خطة البحث:

تناولنا موضوع البحث ضمن مبحثين، الأول بعنوان المساهمة الجنائية في الجريمة، وتضمن مطلبين، الأول يحمل مفهوم السياسة الجنائية، والمطلب الثاني بعنوان موقف التشريع العراقي والتشريع المقارن في المساهمة الجنائية. أما المبحث الثاني

الذي عنوانه الإتفاق الجنائي في الجريمة، وقسم إلى مطلبين، الأول يحمل عنوان مفهوم الإتفاق الجنائي، والثاني تطرق إلى السياسة الجنائية في تجريم الإتفاق الجنائي في القانون العراقي والمقارن.

المبحث الأول: ماهية المساهمة الجنائية في الجريمة

المطلب الأول: مفهوم المساهمة الجنائية

المساهمة الجنائية وكما يسميها البعض المساهمة في الجريمة، عندما يأتي الفرد بفعل غير مشروع قانوناً، فأنه يسأل بمفرده عن فعله، ولكن عندما يرتكبوا مجموعة من الأفراد أفعال غير مشروعة قانوناً لتحقيق جريمة واحدة، وهو المحور الرئيسي لبحثنا، ولقد عالج المشرع العراقي ذلك في المواد (٤٧ – ٥٤).

الفرع الأول: تعريف المساهمة الجنائية لغةً واصطلاحاً

نتناول في هذا الفرع التعريف بالمساهمة الجنائية في الجريمة من حيث اللغة والاصطلاح وكما مبين ادناه:

أولا: تعريف المساهمة الجنائية لغةً

المساهمة الجنائية من المصطلحات المركبة، ويتطلب تعريفها الرجوع إلى معناها اللغوي، ولذا ينبغي بيان كل لفظ منها على حدة:

إذ يرجع أصل لفظ المساهمة في اللغة إلى لفظ السهم، النصيب والسهم: واحد من النبل، والسهم القدح الذي يقارع به، المساهمة في اللغة هي المقارعة، يقول قارعة فقرعته، إذا تصابتك القرعة دونه[١]. تقارعوا والشيء تقاسموه وأسهُموا: اخترعوا والسهم الحظ والنصيب، يقال أصابه في القسمة كذا سهماً وله في المغنم سهمان[٢].

والجناية: مأخوذة من الفعل (جنى)، لذا يقال: جنى الذنب عليه جناية: أي جرَه لهُ، والجناية تعني الذنب والجرم وما يفعله الشخص مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، ويقال جنى فلان على نفسه إذا جَر جريرة وتجنى عليه وجاني: أدعى عليه جناية[٣].

ثانيا: تعريف المساهمة اصطلاحاً

المساهمة الجنائية: هو أن يتعاون أكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحدة، وبالتالي فهي حالة تعدد الجناة الذين يرتكبون نفس الجريمة[٤]. وكذلك عرفها الفقه: بأنها حالة يكون فيها عدد من الأشخاص يتعاونون على ارتكاب جريمة واحدة[٥]. فهي سلوك إجرامي لم يقع بفعل فاعل واحد وانما يسهم في ارتكابها عدد من الاشخاص[٦]، وكذلك تعرف هي حالة تعداد الجناة الذين ارتكبوا نفس الجريمة[٧] إذ نفترض عدد من الاشخاص يرتكبون نفس الجريمة، أي قيام أكثر من شخص واحد بارتكاب جريمة واحدة، فهي تطبيق لمبدأ تقسيم العمل على المشروع الإجرامي أي الافتراض لم تكن الجريمة وليدة نشاط شخص واحد ولا ثمرة لإرادته وحده، وانما ساهم في ارتكابها عدة أشخاص كان لكل منهم دور يؤديه في تنفيذها فتتحقق نتيجة لمجموع أفعالهم[٨]، وبعبارة أخرى تعدد الجناة الذين تنسب الجريمة الى ارادتهم، وهذا ما دعا البعض الى تعريفها بأنها حالة تعدد الجناة الذين ارتكبوا نفس الجريمة[٩]. ولقد ذكر المشرع العراقي في قانون العقوبات مصطلح المساهمة في الجريمة أو كما

يسميها جانب من الفقه المساهمة الجنائية[١٠]، إلا أن المشرع لم يضع تعريفاً محدداً للمصطلح المذكور، وحال ذلك الى الفقه.

وكما معروف أن الجريمة لا تقوم إلا بتحقق اركانها المحددة لها قانونا وغالباً ما تتحقق هذه الاركان لدى شخص واحد وهو مرتكب الجريمة، ولكن توجد حالات يرتكب فيها السلوك الاجرامي من قبل عدة اشخاص وهنا نكون ازاء مساهمة جنائية بصورتها الحقيقية، عندما يتعاون عدة اشخاص في أحد الصور من صور ارتكاب السلوك الاجرامي في ارتكاب جريمة واحدة بحيث يُمكن أن تنسب الجريمة الى إرادتهم جميعاً من دون أن يكون هذا التعدد مما يستلزمه أنموذج الجريمة[١١].

الفرع الثاني: اركان المساهمة يمكن اجمالها في تعدد الجناة ووحدة الجريمة المرتكبة

أولا: تعدد الجناة مرتكبي الجريمة

يتحقق عندما لا ينفرد شخص واحد في ارتكاب الجريمة، بل يتعاون عدة أشخاص على ارتكابها، بان يقوم كل منهم بدور المساهمة فيها وقد تكون ادوارهم متماثلة. و يقصد بتعدد الجناة قيام أكثر من شخص بالتعاون فيما بينهم على ارتكاب جريمة واحدة ولا فرق في ذلك بين من قام بالدور الرئيس ومن قام بالدور الثانوي فيها، فإذا كان الجاني واحداً فلا قيام للمساهمة الجنائية ولو تعددت جرائمه[١٢]، ويقصد بتعدد الجناة كثرة عددهم ويتطلب تعاونهم على ارتكاب الجريمة، وأيا كانت صفة وقوة التعاون أن كان بسيط أو جسيم، كأن يساهم شخص بارتكاب الاعمال التنفيذية للجريمة بينما يأخذ الآخر موقعه كطرف غير مهم قياساً الى فعل الأول[١٣]. فلا يمكن أن تتحقق المساهمة الجنائية إذا كان الجاني شخصا واحدا ولو تعددت جرائمه وذلك لأن المساهمة تتطلب وجود شخصين أو أكثر.

اما إذا تعددت الجرائم وتعدد الجناة أي كل منهم ارتكب جريمة مستقلة عن الجريمة الأخرى فإنه لا تتحقق المساهمة الجنائية في هذه الحالة ايضاً. مثال ذلك الجرائم المرتكبة من قبل جموع من المواطنين أثر انفعال معين سيطر عليهم كاعتدائهم على رجال الشرطة الذين جاءوا لتفرقتهم[١٤].

ان فكرة المساهمة الجنائية تتحقق في تعاون أكثر من شخص على ارتكاب الجريمة، ونعني تعدد الجناة الذين يرتكبون نفس الجريمة نتيجة تعاونهم ودورهم المادي واتحاد إرادتهم الإجرامية التي اتجهت على نحو يخل بحقوق المجتمع مما يجعلها أكثر خطورة مجتمعياً[١٥].

ثانياً: وحدة الجريمة المرتكبة

يقصد بالوحدة المادية للجريمة الرابط المادي بين نشاط كل مساهم والجريمة التي وقعت نتيجة لهذا النشاط، فيجب أن تكون الجريمة المرتكبة نتيجة هذا التعاون بين الجناة هي جريمة واحدة. ومعيار وحدة الجريمة هو وحدة الركن المادي ووحدة الركن المعنوي[١٦]، ويقتضي ذلك وحدة النتيجة الجرمية وارتباطها بعلاقة السببية بكل الافعال التي ارتكبها الجناة لتحقيق النتيجة الجرمية هذه وأن كانت متفاوتة في أهميتها ما دامت جميعها كانت ضرورية لأحداث النتيجة الجرمية.

ويعد الركن المادي واحدا إذا كانت النتيجة الجرمية – الاعتداء الذي يقع على حق يحميه القانون – التي حققها واحدة سواء كان ذلك بفعل مادي واحد (سلوك)، أو أفعال مادية متعددة مثلا في جريمة القتل (يحرض، يقدم السلاح، يمنع المجني عليه من المقاومة، ترتكب الجريمة).

اما المقصود بوحدة الركن المعنوي إذا كانت رابطة ذهنية واحدة تجمع بين المساهمين في الجريمة، وتتحقق هذه الرابطة إذا قام قصد التداخل في الجريمة لدى كل المساهمين لأجل تحقيق النتيجة الجرمية المطلوبة. ونعني بقصد التداخل هو كل المساهمين في ارتكاب الجريمة لهم قصد جرمي واحد وهدفهم واحد لارتكابه وضمن مشروع اجرامي واحد. وليس شرطا لتحقق قصد التداخل أن يكون اتفاق سابق أو تفاهم بين الجناة. ومثال ذلك (س) يريد قتل (ص) اثناء ذلك تصادف (ع) وهو عدو الى (ص) عندما يشاهد المنظر يقوم بتكتيف المجني عليه (ص) وذلك يسهل عملية الطعن للجاني دون اتفاق سابق في هذه الحالة تتحقق المساهمة. فالشخص الذي يمسك عدوّه لكي يشُل مقاومته حتى يتمكن شخص آخر من قتله، فهذا يعتبر مساهما معه في جريمة القتل حتى ولو لم يكن بينهما اتفاق سابق على القتل، المهم انه كان يعلم بأن الجاني كان يريد قتله فأمسكه، بمعنى أن نية الاشتراك أو قصد المساهمة متوفر بينهما.

لا تتحقق المساهمة في حالة ما إذا كان ليس هناك قصد التداخل لدى المساهمين. ومثال ذلك يقوم (أ) بكسر باب منزل (ب) لسرقة منزله فلما شعر بحركة (ب) داخل المنزل هرب خوفا، اثناء ذلك انتهز (ج) فرصة كسر الباب وقام بسرقة المنزل العائد الى (ب).

ففي هذه الحالة لا وجود للمساهمة الجنائية، يسأل(أ) عن شروع في جريمة السرقة، اما الشخص(ج) يسأل عن جريمة السرقة التامة. وذلك لعدم تحقق شرط التداخل.

ووحدة الركن المعنوي أي وحدة الرابطة الذهنية في الجرائم غير العمدية تتطلب شمول الخطأ غير العمدي الذي يتوافر لدى كل من الجناة الافعال التي يرتكبها المساهمون معه في الجريمة وشمول النتيجة التي تترتب على هذه الافعال.

المطلب الثاني: موقف التشريع العراقي والتشريع المقارن في المساهمة الجنائية

الفرع الأول: موقف المشرع العراقي

أخذ المشرع العراقي بنظام وحدة الجريمة المرتكبة، واقر مذهب الإستعارة المطلقة وبمقتضى هذا المذهب يستعير الشريك صفته الجرمية استعارة مطلقة من الفاعل بحيث تتساوى مسؤوليتهما عن الجريمة، ويعاقب كلاهما بنفس العقوبة المقررة للجريمة مع امتداد تأثير الظروف المادية للجريمة الى كل المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أم شركاء[١٧]. وكذلك امتداد تأثير الظروف الشخصية الخاصة بالفاعل الى الشريك دون أن يكون للظروف الخاصة بالشريك أي تأثير على الفاعل ولا على نفسه[١٨]. وهذا يظهر من نص (م/٥٠) من قانون العقوبات العراقي بذاتها، والتي نصت على "كل من ساهم بوصفه فاعلا أو شريكا في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

ومع ذلك فقد أخذ القضاء العراقي بمذهب وحدة الجريمة مع عدم التفريق بين الفاعل والشريك ويقوم على اساس تعادل الاسباب فكل من أسهم بنشاطه في احداث النتيجة الجرمية يكون فاعلاً سواء قام بالفعل المادي المكون للجريمة أو ارتكب

فعلاً من الأفعال المكونة لها أو اشترك في الجريمة بالاتفاق أو التحريض أو أبداء المساعدة، وبعبارة اخرى من وجِد في مسرح الجريمة وقد أوعز له مهمة مراقبة الطريق أو قيادة السيارة التي تنقل الجناة من مكان الجريمة[١٩]. وبهذا المعنى ذهبت محكمة التمييز العراقية، اعتبر المتهمان فاعلين اصليين للجريمة بحسب دور كل منهما في ارتكابها[٢٠]. وان عقوبة الفاعل والشريك عقوبة واحدة باستثناء الحالات التي ينص عليها القانون على خلاف ذلك.

وأعتبرت (م/ ٤٧) من قانون العقوبات العراقي[٢١] المساهم فاعلاً أصلي للجريمة أسوة بالفاعل الرئيسي لها إذ كان حاضراً مسرح الجريمة أثناء ارتكاب الجريمة أو ارتكاب أي فعل من الأفعال المكونة لها، وهذا يدل على عدم اكتفائه بمساهمته التبعية في الجريمة وحرصه على الحضور الى مسرح الجريمة اثناء ارتكابها وانما يعزز موقف منفذ الجريمة معرضا نفسه للأخطار المحتملة اثناء التنفيذ، وذلك عند التصدي للفاعلين ومقاومتهم من قبل المجني عليه الذي وقعت عليه الجريمة أو من قبل السلطات الامنية المختصة، وهذا مما يجعله قد أسهم بدور رئيسي في ارتكاب الجريمة، وبالتالي يصبح فاعلاً لها حكماً.

كما عرف القانون العراقي الشريك في (م/ ٤٨) من قانون العقوبات العراقي يعد شريكاً في الجريمة كل من حرض على ارتكاب الجريمة فوقعت بناءً على تحريضه، ومن اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت وفق هذا الاتفاق، ومن ساعد عمداً في تجهيز وتسهيل للإعمال المتممة لارتكابها مع علمه بالجريمة.

ونصت (م/ ٤٩) من العقوبات العراقية " يعد فاعلاً للجريمة كل شريك بحكم (م/ ٤٨) كان حاضراً أثناء ارتكابها أو ارتكاب أي فعل من الأفعال المكونة لها ".

وان المشرع العراقي في قانون مكافحة الارهاب النافذ رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥م، نص في (م/ ٢ – الفقرة الثالثة) بأنه " وكذلك الإسهام والاشتراك ... ". حيث قصد المشرع بالإسهام هو المساهمة الجنائية الأصلية، أما الاشتراك فيقصد به المساهمة الجنائية التبعية[٢٢].

ومع ذلك فقد اخذ بضرورة التمييز بين الفاعل والشريك، كما ترك حق تفريد العقوبة بالنسبة للفاعل والشريك ولم يطبق الظروف الشخصية المشددة للعقوبة الخاصة بالفاعل على الشريك الا اذا كان عالما بها وهذه من اسس مذهب الاستعارة النسبية التي يعني بها ان الشريك يستمد اجرامه من الفاعل بنسبة مخففة واساسها أن الشريك يقوم بأعمال ثانوية يجب أن يكون لها اعتبار في تقدير مسؤوليته وفي تخفيف عقوبته ويتأثر بالظروف المادية للجريمة، ولكن لا يتأثر في الظروف الشخصية الخاصة بالفاعل، وانما يتأثر بالظروف الشخصية الخاصة به كما انه يؤاخذه بقصده هو ولا بقصد الفاعل، وهذه مسألة موضوعية يترك الفصل فيها لمحكمة الموضوع على ضوء الادلة والوقائع المعروضة امام المحكمة[٢٣].

كما نصت عليه (م/٥١ عقوبات عراقي) أن " إذا توافرت في الجريمة ظروف مادية من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها سرت أثارها على كل من ساهم في ارتكابها فاعلاً كان أو شريكا علم بها أو لم يعلم، اما إذا توافرت ظروف مشددة شخصية سهلت ارتكاب الجريمة فلا تسري على غير صاحبها إلا إذا كان عالما بها. اما ما عدا ذلك من الظروف فلا يتعدى اثرها شخص من تعلقت به سواء كانت ظروفاً مشددة أو مخففة ".

ومما تقدم ميز القانون العراقي بين المساهمين في الجريمة وهما الفاعل والشريك، ويعني هذا بأن المساهمة الجنائية في القانون العراقي لها صورتين وهما المساهمة الأصلية وصاحبها الفاعل الأصلي وصورة المساهمة التبعية وصاحبها الشريك. ولم يتبنى الفقه والتشريع معيار موحد بين الصورتين، وهناك تنازع بهذا الخصوص وفق نظريتين الشخصية والموضوعية.

ووفق النظرية الشخصية التي تعتمد على الركن المعنوي للتمييز بين المساهمة الأصلية والتبعية، أي إرادة من أقترف الفعل الذي يساهم بواسطته في ارتكاب الجريمة، والمساهم الاصلي من تتوفر لديه نية الفاعل[٢٤] والتي ينظر للجريمة انها مشروعه الاجرامي ويرى نفسه هو سيد هذا المشروع ويُعدَ زملاؤه اتباع في الجريمة يعملون لحسابه، اما المساهم التبعي من تتوفر لديه نية الشريك ويدخل بالجريمة بوصفها مشروع غيره[٢٥]. ويرفض كثير من الكتاب هذه النظرية بدفعهم لم توفق في تحديد معيار التمييز بين صورتي المساهمة الجنائية[٢٦].

اما النظرية الموضوعية التي تعتمد في تمييزها بين صورتي المساهمة الجنائية على نوع الفعل الذي يرتكبه المتهم ومقدار خطورته على الحق الذي يحميه القانون، فأن الفاعل يكون مساهماً أصلياً في الجريمة إذا كان فعله أكثر خطورة على الحق وأقوى مساهمة في إحداث النتيجة، وهو من يبذل مجهوداً بارزاً على نحو يؤدي الى وقوع الجريمة ويرتكب سلوكاً يُعدَ عملاً تنفيذياً للجريمة، وإذا كان الفعل أقل خطورة وكانت مساهمته ضعيفة فإن فاعله يكون مساهماً تبعياً[٢٧]، ويرتكب سلوكاً يمهد به للعمل التنفيذي أو يتيح به الفرصة لمرتكب الجريمة كي يتممه ويتمثل بالأعمال التحضيرية للجريمة. إذ أن التفرقة بين المساهمة الأصلية والتبعية هي تفرقة بين من يقوم بدور رئيس ومن يقوم بدور ثانوي.

ولقد أخذ القانون العراقي بالنظرية الموضوعية كمعيار للتمييز بين صورتي المساهمة الجنائية، فعد مرتكب العمل التنفيذي فاعلاً وعليه فإن مساهمته تكون أصلية، ومرتكب العمل غير التنفيذي أو التحضيري شريكاً وعليه فمساهمته تكون تبعية[٢٨].

الفرع الثاني: موقف التشريع المقارن

تتجلى قواعد القانون الفرنسي في اقرار مبدأ وحدة العقوبة رغم تعدد المساهمين في الجريمة بين المساهمين الأصليين والتابعيين[٢٩]، ويترتب على هذا الاتجاه أن مصير المساهم في الجريمة سواء كان متدخلا أم محرضا يتوقف على قيام الفاعل بارتكابها، أي معناه مهما كانت افعال التدخل أو التحريض خطرة لجهة تأثرها على نفسية الفاعل ووضعه في طريق الجريمة فأن هذه الافعال ما لم تشكل بذاتها أفعالا جرمية تبقى دون عقاب إذا امتنع الفاعل عن ارتكاب جريمته.

حيث ان المذهب الفرنسي تم انتقاده من قبل الفقهاء من جانب مساواته بين الفاعل الأصلي والمساهم من حيث العقوبة بحجة أن المساهم في الجريمة يقوم بدور اقل اهمية من دور الفاعل الأصلي مما يبرر تخفيض عقوبته وجعلها اخف من عقوبة الفاعل الأصلي.

ولقد نصت (م/ ٤٠) من قانون العقوبات المصري[٣٠] على انه " يعد شريكاً في الجريمة كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة، إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض، ومن اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناءً على هذا الاتفاق، ومن أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما أستعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها ".

ومن خلال استقراء هذا النص: نجد أن القانون المصري لقد حصر الاشتراك بثلاث صور (التحريض والاتفاق والمساعدة) فكل عمل لم يدخل في إحدى هذه الصور لا يجعل من صاحبه شريكاً في الجريمة[٣١]. ولم يترك للقاضي آمر تقديرها.

ويستلزم أن يكون التحريض مباشراً حيث جاء في نص المادة اعلاه " ارتكاب الفعل المكون للجريمة " لا على ارتكاب الجريمة، مما يعني تعيين حالة ما إذا كان الفعل المرتكب لا يُعدّ جريمة بالنسبة لمن ارتكبه لعدم وجود القصد الجنائي مثلاً، والتي تعد قاعدة عامة في كل حالات الاشتراك، كما يُشترط أن يقع الفعل المكون للجريمة بناءً على التحريض، ويجب أن يساهم في حدوث الفعل المُعاقب عليه، بمعنى أن التحريض يجب أن يكون سابقاً على وقوع الجريمة[٣٢]. وقد أخذ المشرع المصري في تكييف نشاط المحرض ضمن طائفة المساهمين التبعيين في الجريمة، ويعتبر أن نشاطه لا يرقي في خطورته الى حد مساواته بالفاعل الأصلي في الجريمة، باعتبار أن المحرض هو الذي يخلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن الفاعل فتقع الجريمة بناءً على تحريضه[٣٣].

اما بالنسبة للمساعدة كما جاءت في نص المادة المشار اليها (م/٤٠ عقوبات مصري) فقد جاء النص عاما ولم يحصرها بالأسلحة أو الآلآت (بدلالة العبارة: أو شيء آخر) فوسع صورة المساعدة لتشمل كل ما يساهم في ارتكاب الجريمة، واشترط القانون لتحقيق الاشتراك بالمساعدة أن يكون الشريك عالماً بإرتكاب الفاعل للجريمة، وان يساعده بقصد المعاونة على اتمام ارتكابها في الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لإرتكابها، ولا يشترط قيام الاتفاق بين الفاعل والشريك في هذه الحالة، إذ لو كان ذلك لازماً لما كان هنتك معنى لأن يُفرد القانون فقرة خاصة يعني فيها بيان طرق المساعدة، وشروط تحقق الاشتراك بها مع سبق النص في الفقرة الثانية على تحققه بمجرد الاتفاق مع الفاعل على ارتكاب الجريمة[٣٤]. ويقصد بالمساعدة تقديم العون، أيا كانت صورته، الى الفاعل من أجل تمكينه من ارتكاب الجريمة، فتقع الجريمة بناءً على هذه المساعدة.

ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة ويعد مناطا لعقاب الشريك[٣٥]. فلا يكفي أن يقدم الشخص مساعدته حتى يعتبر شريكا في الجريمة التي وقعت، وانما يجب أن تثبت مساعدته كانت من العوامل التي تسببت في وقوع الجريمة[٣٦].

أما القانون اللبناني، لم ينص على فعل المساعدة كشرط لتحقق الاشتراك الجرمي، بل تم النص على المساعدة في قانون العقوبات اللبناني[٣٧] المعدلة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم١١٢ بتاريخ ١٩٨٣/٩/١٦م، في نص (م/٢١٩ – ف ٤) على" من ساعد الفاعل أو عاونه على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها ". ولقد اعتبر المساهم في الجريمة متدخلاً كشرط في جناية أو جنحة، هذا بالإضافة الى أن القانون اللبناني قد حصر الشريك أو المتدخل في وسيلتي الاتفاق والمساعدة دون التحريض، حيث اخضع التحريض لأحكام خاصة نظرا لدوره في خلق فكرة الجريمة لدى الفاعل الذي قام بارتكاب الجريمة[٣٨].

وقد ساوى القانون اللبناني بين الفاعل الذي إنفرد بتنفيذ مشروعه الجرمي وبين من إشترك معه في تنفيذه، إذ أن (م/ ٢١٢) من قانون العقوبات اللبناني لم تقتصر فقط على من أبرز الجريمة إلى حيز الوجود، بل شملت أيضاً من ساهم مباشرةً في إبراز معالمها. فالشريك بذلك هومن يُبرز مع شخص آخر عناصر الجريمة، وهو بالتالي فاعل للجريمة مع فاعل آخر[٣٩]، وعليه، فإن وصف الشريك ينطبق على من يقوم بذات الفعل المكون للركن المادي للجريمة، أو بجزء من الركن المادي، أو بدور تنفيذي فيها، أو بدور رئيسي على مسرح الجريمة[٤٠].

المبحث الثاني: الاتفاق الجنائي في الجريمة

وللوقوف على تحديد مفهوم الإتفاق الجنائي الذي يُعد موضوعاً عاماً وواسعاً والتعرف على طبيعته لابد من التعرض إلى مفهومه واركان جريمة الإتفاق الجنائي بالإضافة إلى السياسة الجنائية في تجريم الاتفاق الجنائي في القانون العراقي والقانون المقارن المصري واللبناني.

المطلب الأول: مفهوم الاتفاق الجنائي

لبيان مفهوم الإتفاق الجنائي يقتضي الوقوف على ما يندرج فيه من تعاريف ضمن المجال الفقهي والتشريعي واختلاف الفقهاء في هذا المضمون. والإتفاق انعقاد وتلاقي واتحاد إرادتين أو أكثر على إرتكاب جريمة من الجنايات أو الجنح حسب ما تقرره قوانين العقوبات المختلفة، وأنه جريمة قائمة مستقلة بذاتها إذ توافرت اركانها[٤١].

الفرع الأول: تعريف الاتفاق الجنائي لغةً واصطلاحاً

أولا: تعريف الاتفاق الجنائي لغةً

الاتفاق في اللغة: هو التطابق والتناغم[٤٢]، ويطلق على التقارب والاتحاد فيقال: اتفق القوم: إذا تقاربوا واجتمعوا على أمر واحد، وتوافق القوم، واتفقوا اتفاقا، ووفقت بينهم، أي: أصلحت بينهم. ومن معانيه أيضا: الانسجام. كما يرد الاتفاق في اللغة بمعنى الاجماع والعزم، ويراد به أيضا الوفاق وهو ضد الخلاف، وحصول الموافقة بين الطرفين[٤٣].

ثانياً: تعريف الاتفاق الجنائي اصطلاحا

يعرف الاتفاق الجنائي: بأنه انعقاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة وهو يفترض عرضا من أحد الطرفين صادفه قبول الطرف الآخر[٤٤]. ويعرف ايضا بأنه اتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب جنايات وجنح أو جنايات معينة أو غير معينة حسب ما تقرره القوانين العقابية المختلفة[٤٥]. وعرفه فقيه آخر بأنه اتحاد لإرادات بين الجناة المتعددين على ارتكاب الجريمة[٤٦].

ويراد بالاتفاق تلاقي ارادتين أو أكثر بقصد ارتكاب جريمة مهما كان نوعها حين عزم الفاعل والشريك على ارتكاب الفعل المعاقب عليه قانونا فتقع الجريمة بناءً على هذا الاتفاق[٤٧].

وقد نصت (م/ ٤٨ – ف٢) من قانون العقوبات العراقي على انه " يعد شريكا في الجريمة من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا الاتفاق".

باعتبار وصف الاتفاق هو وسيلة اشتراك في الجريمة، ويعاقب الشريك بالاتفاق أيا كانت صفته بعقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة نفسها[٤٨]، لم ترد صيغة العذر المخفف فيه بأي شكل من الاشكال، وان الاتفاق يستمد أو يستعيد صفته غير المشروعة من جريمة الفاعل، وبما ان الاتفاق بوصفه وسيلة اشتراك غير معاقب عليه ما لم تقع الجريمة المتفق عليها، و يجب أن ينصب عليه جناية أو جنحة تقع عليه[٤٩].

ومن خلال قراءة النص في الفقرة الثانية اعلاه يجب توفر شرطان في الاشتراك بطريقة الاتفاق هما:

أ- حصول اتفاق على ارتكاب الجريمة وبين الاتفاق باعتباره وسيلة للاشتراك يجب أن يتم بين الشريك والفاعل باتحاد ارادتهما على ارتكاب الجريمة.

ب- وقوع الجريمة بناءً على هذا الاتفاق، فلا عبرة لوجود اتفاق إذا لم تقع الجريمة وإذا لم يعاقب عليه القانون كما هو الحال بالنسبة للاتفاق الجنائي(٥٠).

قد عرف المشرع العراقي الاتفاق الجنائي: وحدده قانون العقوبات في (م/ ٥٥) منه " يعد اتفاقاً جنائياً اتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة من جنح السرقة والاحتيال والتزوير سواء كانت معينة أو غير معينة أو على الأفعال المجهزة أو المسهلة لارتكابها متى كان الاتفاق منظماً ولو في مبدأ تكوينه، مستمراً ولو لمدة قصيرة. ويعد الاتفاق جنائياً سواء كان الغرض النهائي منه ارتكاب الجرائم أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى غرض مشروع ".

بوصف الاتفاق الجنائي جريمة مستقلة قائمة بحد ذاتها، ويكون الاتفاق منظما ومستمرا لمدة قصيرة، وتتدرج العقوبة فيه بشدتها بحسب مكانة الشخص فيه، وعده كذلك المشرع بصورة عامة عذرا معفيا من العقاب بشروط معينة، وتكون صفته غير المشروعة اصلية، ويكفي لتحقيق الاتفاق في بعض القوانين بمجرد الاتفاق على الاعمال المجهزة لارتكاب جنايات أو جنح معينة.

ويجدر القول ان هذا التعريف في (م/ ٥٥ عقوبات) للاتفاق الجنائي وعلى رأي بعض الباحثين يسمى بالاتفاق العام، أذ أن هناك اتفاقا جنائيا اخر نصت عليه (م/ ١٧٥) من نفس القانون، الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٥٦) و (١٧٤) أو اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه. حيث ان هذه المواد تتعلق بالجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، وهذا الاتفاق سماه البعض بالاتفاق الجنائي الخاص.

وعند إدانة المتهم بالاشتراك بالاتفاق في الجريمة، على المحكمة أن تثبت في حكمها وجود الاتفاق وأن تبني عليه ارتكاب الجريمة وأن تفصل به نهائيا لتعلقه بالموضوع على أن تبين الأسباب التي بنت عليه اعتقادها بوجود الاتفاق فقد يكون التعبير المتفق عن ارادته بالقول أو بالكتابة أو الايحاء، اما الاتفاق الجنائي فقد يكون ملموس لدى المحكمة المختصة من خلال وقوع الجرم المشهود الذي يؤكد على وجود الاتفاق الجنائي المسبق(٥١).

الفرع الثاني: اركان جريمة الاتفاق الجنائي

أولا: الركن المادي

ويعبر عنه بالاتفاق الجنائي بين شخصين أو أكثر(٥٢) تتطابق أو تتحد إرادتين أو أكثر واجتماعها على أمر معين وهو الاجرام. إذ إأن الاتفاق هو التقاء الارادات للمشتركين في الاتفاق وانعقاد عزمهم على ما قرروه أو اضمروه إذ ينبغي وضوح فكرة التعمد والاتفاق ولا يكفي التوافق كما وضحنا سابقا. ولا يتعارض ذلك مع ما قرره المشرع في (م/ ٢٨ عقوبات عراقي) حيث عرف الركن المادي" سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون". ويتحقق ويعبر عن الارادة فيه بالقول أو الكتابة، أو حتى الايماء ان كانت دلالته مفهومة وقاطعة على الموضوع قي ظرف الحال، ويشترط ان تكون الارادة جادة، وصادرة عن شخص في الاقل من ذوي الاهلية الجنائية المعتبرة(٥٣).

ثانيا: الركن المعنوي

الذي يمثل القصد الجرمي والذي عرفه المشرع العراقي في (م/ ٣٣ – ١) من قانون العقوبات العراقي واتي نصت على " توجيه الفاعل إرادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى ".

وفي جريمة الاتفاق الجنائي لابد من توافر القصد الجنائي العام لقيام هذه الجريمة ويجب توافر القصد الجنائي الخاص.

١- القصد الجنائي العام: ويقصد به الاحاطة باركان الجريمة وبالنتيجة القريبة من النشاط المادي مباشرة مع اتجاه الارادة الى تحقيقها[٥٤]. ومن خلال ذلك ان القصد الجنائي العام في جريمة الاتفاق الجنائي يتكون من عنصرين الاول العلم والثاني الارادة ، والعلم: هو علم كل متفق بموضوع الاتفاق، بمعنى أن يعلم الجناة المتفقون بماهية الصفة الاجرامية عليها[٥٥]، وعليه يجب أن يعلم اعضاء الاتفاق الجنائي بان الغرض منه هو ارتكاب جناية أو جنحة من جنح الاحتيال والتزوير والسرقة أو احدى الجنايات الماسة بأمن الدولة. وارادة الاشتراك في الاتفاق: لابد أن يكون المتفق جاداً[٥٦] للانضمام الى الاتفاق وان يتولى القيام بالدور المحدد له فيه.

٢- القصد الجنائي الخاص: لقيام جريمة الاتفاق الجنائي يكتفي القانون بالقصد الجنائي العام، ولكنه في بعض الاحيان انصراف نية الجاني الى غاية معينة يسعي الى تحقيقها يكون الغرض ارتكاب جناية من الجنايات الماسة بأمن الدولة الخارجي، أو اتخاذه وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه[٥٧].

المطلب الثاني: السياسة الجنائية في تجريم الاتفاق الجنائي في قانون العقوبات العراقي والمقارن

الفرع الأول: السياسة الجنائية في تجريم الاتفاق الجنائي في قانون العقوبات العراقي

حدد المشرع العراقي عقوبة الاتفاق الجنائي في المواد (٥٦–٥٨) من قانون العقوبات العراقي وميز فيه بين عقوبة كل عضو في الاتفاق ومن سعي في تكوينه ومن سهل له، حيث تختلف العقوبة بحسب الموضوع وصفة المتهم، وفرق المشرع بين الاتفاق المقصود به ارتكاب جناية والاتفاق المقصود به ارتكاب جنحة، وكذلك فرق بين من كان عضوا في الاتفاق ومن تولى دوراً مهما فيه[٥٨].

أولا: العقوبة المقررة لعضو الاتفاق الجنائي

يتبين من (م/ ٥٦–١ عقوبات)[٥٩] أن عقوبة أي عضو في الاتفاق الجنائي هي السجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات إذا كانت الجريمة جناية المتفق على ارتكابها، اما إذا كانت الجريمة جنحة المتفق على ارتكابها فعقوبتها الحبس مة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة وخمسين دينار عراقي[٦٠].

وإذا كان الغرض من الاتفاق على ارتكاب جريمة عقوبتها اخف من العقوبات المذكورة اعلاه، فلا توقع عقوبة أشد من ربع الحد الأقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة[٦١].

اما إذا كان عضو الاتفاق الجنائي قد شرع في ارتكاب الجريمة المتفق على ارتكابها فأنه قد سيكون ارتكب جريمتين، الأولى هي الاتفاق الجنائي والثانية هي الشروع في الجريمة المتفق عليها، يعاقب بالعقوبة الأشد المقرر لأيهما طبقاً لأحكام (م/ ١٤١عقوبات) باعتبار ذلك تعدداً صورياً يعالج وفقا لنص المادة المذكورة[٦٢]. والتعدد الصوري هو أما أن يكون نفس الفعل الجرمي يخرق أكثر من نص قانوني أو يخرق نفس النص لأكثر من مرة[٦٣].

ثانيا: العقوبة المقررة للسعي في تكوين الاتفاق الجنائي

ومن خلال قراءة نص(م/ ٥٧-١)[٦٤] يتبين وجود فرق بين عقوبة الساعي لتكوين الاتفاق الجنائي عن عضو الاتفاق، وكذلك وجود فرق بين أن تكون الجريمة جناية أو جنحة للجريمة التي سعى بالاتفاق الجنائي على ارتكابها، حيث يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات في حالة الجناية، وفي الجنحة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بهما.

اما إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة وكانت عقوبتها أخف مما نص عليه في الفقرة الأولى من (م/ ٥٧) وهنا فلا توقع عقوبة أشد من ربع الحد الأقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة كما نصت على ذلك (م/ ٥٧-٢ عقوبات).

وبالنسبة الى الاعفاء من عقوبة الاتفاق الجنائي إذا بادر كل قام بإخبار السلطات العامة بوجود الاتفاق الجنائي وعن المشتركين فيه قبل وقوع أية جريمة من الجرائم المتفق على ارتكابها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن اولئك الجناة. اما إذا حصل الإخبار بعد قيام تلك السلطات بالبحث فلا يعفى من العقاب إلا إذا كان الإخبار قد سهل القبض على الجناة[٦٥].

ولقد نصت أغلب التشريعات الجنائية على أعفاء عضو الاتفاق الجنائي من العقوبة إذا بادر العضو على إخبار السلطات العامة في هذا الاتفاق[٦٦].

الفرع الثاني: السياسة الجنائية في تجريم الاتفاق الجنائي في التشريع المقارن

أولا: السياسة التجريمية في قانون العقوبات المصري

المشرع المصري قد أشار إلى إن الاتفاق هو الوسيلة الثانية من وسائل الاشتراك الجرمي كما نصت عليه (م/٤٠) من قانون العقوبات المصري " ... من إتفق مع غيره على إرتكاب الجريمة فوقعت بناءً على هذا الاتفاق ... ".

ويتوافر الاتفاق باتحاد إرادتين أو أكثر على إرتكاب الجريمة، واتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه، وهذه النية لا تظهر بعلامات خارجية وانما هي أمر داخلي لا يقع تحت الحواس[٦٧]. ويفترض من الاتفاق يقابله قبول الطرف الآخر[٦٨]. واعتبرت محكمة النقض المصرية في احدى قراراتها الحديثة (تقابل إرادة المتهمين كافية لتحقيق الاتفاق فيما بينهم)[٦٩]. ومما ينطوي على الاتفاق انعقاد العزم، وقد يقع الاتفاق مع التحريض أو ينفصل عنه، ولا يشترط لتوافر الاتفاق مضي وقت معين، ومن الجائز أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة، وللمحكمة أن تستدل على الاتفاق من خلال ظروف الدعوى وملابساتها، وتستمد عقيدتها من أي مصدر تشاء، بطريق الاستنتاج من القرائن التي تقوم لديها ما دام هذا الاستدلال سائغا وله من ظروف الدعوى ما يبرره[٧٠]. وغاية المشرع المصري أنه قدر بان الاتفاق على إرتكاب الجريمة هو من الأمور التي تبقى سرية بين المتفقين وتكون داخل النفس الانسانية التي لا تحمل امارة خارجية عليها، ولا يقوم دليل مباشر عليها، ولذلك فلا مانع من الاستدلال عليها بطريق الاستنتاج من القرائن[٧١]. ويأخذ الاتفاق في التشريع المصري صورتين:

١- أن يتم الاتفاق كوسيلة من وسائل الاشتراك الجرمي، ولا يعاقب عليه إلا إذ إرتكبت الجريمة بناءً عليه.

٢- أن يتم الاتفاق كجريمة مستقلة وقائمة بذاتها، ويطلق على هذه الصورة اسم الاتفاق الجنائي الخاص الذي يقتصر موضوعه على جرائم محددة على سبيل الحصر[٧٢].

ثانيا: السياسة التجريمية في قانون العقوبات اللبناني

اما المشرع اللبناني فهو يتفق مع نظيره المصري بخصوص الرابطة الذهنية أو المعنوية بين المساهمين في الجريمة لا تتحقق إلا إذا وجد (اتفاق سابق) بين هؤلاء المساهمين، أو على الأقل اتفاق بينهم سابق ببرهة وجيزة على إرتكاب الجريمة، أو يكون تفاهم على ذلك اثناء إرتكاب الجريمة بالفعل، ضمناً او صراحتاً، على أن تكون تلك الرابطة هو إدراك كل من المساهمين أنه متضامن مع الآخرين في هذا العمل، وانه لا يستقل به لحسابه الخاص، وان تكون الرابطة بين عدد من الجناة بالاتفاق فيما بينهم على وجه من وجوه الاتفاق(٧٣). إلا إن المشرع اللبناني لم ينص صراحة – كما فعل نظيره المصري– على ضرورة توافر الاتفاق بين المساهمين في الجريمة للقول بوجود الاشتراك، وبالنتيجة فهو لا يُعد شرطاً لعقد العزم على إرتكاب الجريمة وتمييز الشريك من الفاعل من خلاله، وخاصةً وإن (م/٢١٩ – ف ٥) من قانون العقوبات اللبناني المعدلة قد حصرت فعل الاتفاق بالمتدخل، والتي نصت على انه " من كان متفقاً مع الفاعل أو أحد المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الناجمة عنها، أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة "(٧٤).

الخاتمة

النتائج:

١- إن العرف القضائي استقر على إن المساهمة الجنائية تتكون من صورتين، المساهة الأصلية ويسمى صاحبها الفاعل الأصلي، والمساهمة التبعية وصاحبها يسمى الشريك.

٢- السلوك الإجرامي في المساهمة الجنائية يسهم في ارتكاب الجريمة من عدد من الأشخاص، فيجب أن تتوفر عدة شروط لكي تعتبر مساهمة جنائية منها ما هو تعدد الجناة مرتكبي الجريمة ووحدة الجريمة المرتكبة.

٣- الإتفاق الجنائي جريمة مستقلة قائمة بذاتها، هذا ما سار عليه المشرع العراقي لاعتبارات قدرها، ولا تخضع لأحكام المساهمة في الجريمة، وسار معظم التشريعات الجنائية على ذلك، فتتم بمجرد انعقاد إرادات المتفقين ولو لم تقع الجريمة المتفق عليها، ولم يتم تنفيذ ما اتفق عليه، وفي ضوء ذلك إذا حصل عدول بعد تلاقي الإرادات وانعقادها فلا تأثير له على العقاب لأنه حصل بعد تمام الجريمة.

٤- القانون المصري يميَز بين الفاعل والشريك، واعنبر التحريض من وسائل الاشتراك الجرمي، في حين القانون اللبناني يأخذ بمبدأ التمييز بين الفاعل والشريك من جهة، والمتدخل من جهة ثانية. وحصر الشريك والمتدخل في وسيلتي الاتفاق والمساعدة دون التحريض.

التوصيات:

١- نقترح على المشرع العراقي أن يضع نص في تعريف المساهمة الجنائية، والإتفاق والمساعدة والتحريض.

٢- ندعو المشرع العراقي إعادة النظر في بعض الامور التي خرج فيها على القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات العراقي، حيث عاقب على التحريض والتخطيط بالرغم من أن القاعدة العامة تعد التخطيط من الأعمال التحضيرية التي لا عقاب عليها، مالم ترتكب الجريمة وايضاً بالنسبة للتحريض.

٣- ندعو المشرع اللبناني إلى تعديل واستحداث النصوص الجنائية المتعلقة بالاشتراك الجرمي ومجاراة أحكام المشرع المصري والعمل عليها، وذلك لأنها أعم وأشمل وقد توسع في شرح مفهوم الاشتراك الجرمي وتحديد نطاقه.

الهوامش

(١)محمد الجوهري، الصحاح تاج اللغة صحاح العربية، ج٣، لبنان، بيروت، ص١٢٦٤.

(٢) سعيد الخوري الشرتوني، اقرب الموارد في فصيح العربية والشوارد، ج٢، دار الأسرة للطباعة والنشر، ايران، ص٧٣٨.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٥م، ص٢٢٢.

(٤) علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، دون ذكر تاريخ النشر، ص١٧٩.

(٥) ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٢، دون ذكر دار نشر، ٢٠٠٢م، ص٩٣.

(٦) فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الكتب والوثائق، بغداد، ١٩٦٨م، ص٢٠٧.

(٧) عباس الحسني و عامر جواد علي المبارك، قانون العقوبات، القسم العام، دون ذكر دا النشر، بغداد، ١٩٦٨م، ص٢٠٧.

(٨) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجريمة، ج٢، دار الهدى، الجزائر، ٢٠٠٥م، ص١٨٥.

(٩) علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات، النظرية العامة، ج١، دون ذكر دار وتاريخ النشر، ص٥٥١.

(١٠) فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٢، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠١٠م، ص٢٢٨.

(١١) رمسيس بهنام، النظرية العامة في القانون الجنائي، مطبعة المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٥م، ص٦٤٠.

(١٢) نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٠م، ص٢٨٠.

(١٣) عبد الستار البزركان، قانون العقوبات، القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، محل العصري لتجليد الكتب، بغداد، دون ذكر تاريخ النشر،ص٢٧٦.

(١٤) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣م.

(١٥) طارق شكري زينل، المساهمة الأصلية في الجريمة، بحث ترقية مقدم لمجلس العدل، وزارة العدل، بغداد، دون ذكر تاريخ النشر، ص١.

(١٦) محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دون ذكر دار النشر، القاهرة، ١٩٦٠م، ص١٦.

(١٧) محمود محمود مصطفى، فكرة الفاعل والشريك في الجريمة، المجلة الجنائية القومية، مجلد١، العدد١، القاهرة، ١٩٥٨م، ص٢٢.

(١٨) محمود محمود مصطفى، فكرة الفاعل والشريك في الجريمة، مصدر سابق، ص٢٣.

(١٩) محمود محمود مصطفى، فكرة الفاعل والشريك في الجريمة، مصدر سابق، ص٢٤.

(٢٠) قرار الهيئة العامة بالعدد ٢٨ / هيئة عامة / ١٩٩١م بتاريخ ١٩٩٠/٧/٣٠م، نقلا عن ابراهيم المشاهيدي، المختار في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، ج٢، دون ذكر دار وبلد النشر، ١٩٧٧م، ص١١٣.

(٢١) انظر (م/ ٤٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م وتعديلاته.

(٢٢) أسامة غازي مزهر الخيون، مكافحة الارهاب في القانونين العراقي والمصري، دراسة جنائية، رسالة ماجستير، جامعة المصطفى العالمية، كلية العلوم والمعارف، قسم قانون الجزاء وعلم الاجرام، الجمهورية الاسلامية الايرانية، مدينة قم، ٢٠١٨م، ص١٨٨.

(٢٣) محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، المصدر السابق، ص٤٠٧.

(٢٤) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٣، المصدر السابق، ١٩٧٣م، ص٤٠٦.

(٢٥) كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة والنشر، بيروت، ٢٠٠٩م، ص٣١٥.

(٢٦) علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة العاتك، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر، ص١٨٨.

(٢٧) محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، المصدر السابق، ص٥٣.

(٢٨) علي حسين الخلف ، الوسيط في شرح قانون العقوبات، النظرية العامة، المصدر السابق، ص٢٤.

(٢٩) فوزية عبد الستار، المساهمة الاصلية في الجريمة، دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٩٧م، ص١٢.

(٣٠) انظر (م/٤٠) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م، نشر بتاريخ ١٩٣٧/٥/٨م، المعدل بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٠م.

(٣١) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩م، ص٣٢٧.

(٣٢) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٧، ١٩٧٥م، ص٣٣٠.

(٣٣) محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة في الجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت، ٢٠١٤م، ص٥٤١-٥٤٢.

(٣٤) الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ انشائها عام ١٩٣١م، الاصدار الجنائي، ج٢، الدار العربية للموسوعات، ١٩٨١م، طعن٢٠ سنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/٥/٣٠م.

(٣٥) ترتيل تركي الدرويش، الاطار الموضوعي لأحكام الاشتراك الجرمي، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية، العدد٢، لبنان، بيروت، السنة٢٠٢١م، ص٨.

(٣٦) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٨، المصدر السابق، ص٣٣٦.

(٣٧) قانون العقوبات اللبناني الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٣/١م.

(٣٨) محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات، القسم العام، المصدر السابق، ص٥٣١.

(٣٩) مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، مؤسسة نوفل، ١٩٨٠م، ص١٤٥.

(٤٠) سميرعالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، معالمه، تطبيقه، نظرية الجريمة، المسؤولية، الجزاء، دراسة مقارنة، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠م، ص٣٦٣.

(٤١) اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات، دار الجامعة للنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر، ص٢٢٨.

(٤٢) ابن منظور، لسان العرب، دار بيروت، ١٩٥٦م، فصل الألف، حرف اللام، ص٣٨٢.

(٤٣) ابن منظور، لسان العرب، الجزء٨، مادة أجمع، نشر أدب الحوزة، قم، ١٤٠٥هـ، ص٥٣.

(٤٤) محمود نجيب حسني، شرح فانون العقوبات، القسم العام، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢م، ص٤٢٣.

(٤٥) اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨م.

(٤٦) رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط٤، دار الفكر العربي، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، ١٩٧٩م، ص٤٣٨٩.

(٤٧) غالب الداودي، شرح قانون العقوبات العراقي، دار الطباعة الحديثة، البصرة، ١٩٦٨م، ص٤١٠.

(٤٨) اكرم نشأت ابراهيم، مبادئ القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ١٩٩٨م، مصدر سابق، ص٢٢٨.

(٤٩) عبد الستار البزركان، قانون العقوبات، القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، المصدر السابق، ص٣٥٢.

(٥٠) محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، شرح متون النصوص الجزائية، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤م، ص٤٨٨.

(٥١) اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، المصدر السابق، ص٢١٥.

(٥٢) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المصدر السابق، ص٣٩٥.

(٥٣) طلال عبد حسين البدراني، الاتفاق الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد١٤، العدد٥١، السنة١٦، ٢٠١١م، ص١٥٣-١٥٤.

(٥٤) محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي، المبادئ الاساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٣م، ص١٢٠.

(٥٥) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٥، ١٩٨٢م، المصدر السابق، ص٥١٠.

(٥٦) علي راشد، القانون الجنائي، ط٢، دار النهضة العربية، ١٩٧٤م، ص٤٦٤.

(٥٧) فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الفتيان، ١٩٩٨م، ص٢٦٥.

(٥٨) اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، المصدر السابق، ص٢٣٢.

(٥٩) انظر (م/ ٥٦-١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م وتعديلاته.

(٦٠) عدل مبلغ الغرامات في قانون العقوبات بموجب القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨م، حيث اصبح المبلغ في الجنح لا يقل عن (٢٠٠,٠٠١) مئتي ألف وواحد ولا يزيد عن (١٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار.

(٦١)انظر (م/ ٥٦-٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م وتعديلاته.

(٦٢) انظر (م/ ١٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م وتعديلاته.

(٦٣)اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، المصدر السابق، ص٢٣٢.

(٦٤) انظر (م/ ٥٧- ١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م وتعديلاته.

(٦٥) انظر (م/ ٥٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م وتعديلاته.

(٦٦) انظر المواد (م/ ٤٨) من قانون العقوبات المصري؛ و (م/ ٣٣٥) من قانون العقوبات اللبناني؛ و (م/ ٥٧) من قانون العقوبات الاردني؛ و (م/ ٣٢٥) من قانون العقوبات السوري.

(٦٧)الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ انشائها عام ١٩٣١م، المصدر السابق، طعن رقم١٠٩٦ سنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/٥/٢٨م، ص٨٩٣.

(٦٨) محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات، القسم العام، المصدر السابق، ص٥٤٧.

(٦٩) قرار طعن رقم ٢٤٤٧٨ لسنة ٨٧ ق، الدوائر الجنائية، في تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٦م.

(٧٠) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، دون ذكر دار النشر، ١٩٩٧م، ص٥٣٩.

(٧١) محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات، القسم العام، المصدر السابق، ص٥٥١.

(٧٢) محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات، القسم العام، مصدرسابق، ص٥٥٠.

(٧٣) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٨م، ص٤٦٨.

(٧٤) قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ بتاريخ ١٩٤٣/٣/١م المعدل بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ بتاريخ ١٩٨٣/٩/١٦م.

المصادر

• **القران الكريم**

أولا: المعاجم

١- ابن منظور، لسان العرب، دار بيروت، ١٩٥٦م.

٢- ابن منظور، لسان العرب، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٥م.

٣- ابن منظور، لسان العرب، الجزء٨، نشر أدب الحوزة، قم، ١٤٠٥هـ.

٤- سعيد الخوري الشرتوني، اقرب الموارد في فصيح العربية والشوارد، ج٢، دار الأسرة للطباعة والنشر، ايران.

٥- محمد الجوهري، الصحاح تاج اللغة صحاح العربية، ج٣، لبنان، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر.

ثانيا: الكتب القانونية

١- ابراهيم المشاهيدي، المختار في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، ج٢، دون ذكر دار وبلد النشر، ١٩٧٧م.

٢- اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨م.

٣- اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات، دار الجامعة للنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر.

٤- رمسيس بهنام، النظرية العامة في القانون الجنائي، مطبعة المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٥م.

٥- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، دون ذكر دار النشر، ١٩٩٧م.

٦- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط٤، دار الفكر العربي، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، ١٩٧٩م.

٧- سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، معالمه، تطبيقه، نظرية الجريمة، المسؤولية، الجزاء، دراسة مقارنة، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠م.

٨- ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٢، دون ذكر دار وبلد وتاريخ النشر.

٩- عباس الحسني و عامر جواد علي المبارك، قانون العقوبات، القسم العام، دون ذكر دا النشر، بغداد، ١٩٦٨م.
١٠- عبد الستار البزركان، قانون العقوبات، القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، محل العصري لتجليد الكتب، بغداد، دون ذكر تاريخ النشر.
١١- عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجريمة، ج٢، دار الهدى، الجزائر، ٢٠٠٥م.
١٢- علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، دون ذكر تاريخ النشر.
١٣- علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة العاتك، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر.
١٤- علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات، النظرية العامة، ج١، دون ذكر دار و تاريخ النشر.
١٥- علي راشد، القانون الجنائي، ط٢، دار النهضة العربية، ١٩٧٤م.
١٦- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٨م.
١٧- غالب الداودي، شرح قانون العقوبات العراقي، دار الطباعة الحديثة، البصرة، ١٩٦٨م.
١٨- فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الكتب والوثائق، بغداد، ١٩٦٨م.
١٩- فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الفتيان، ١٩٩٨م.
٢٠- فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٢، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠١٠م.
٢١- فوزية عبد الستار، المساهمة الاصلية في الجريمة، دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٩٧م.
٢٢- كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة والنشر، بيروت، ٢٠٠٩م.
٢٣- محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، شرح متون النصوص الجزائية، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤م.
٢٤- مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، مؤسسة نوفل، ١٩٨٠م.
٢٥- محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة في الجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت، ٢٠١٤م.

٢٦- محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي، المبادئ الاساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٣م.
٢٧- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩م.
٢٨- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٧، ١٩٧٥م.
٢٩- محمود نجيب حسني، شرح فانون العقوبات، القسم العام، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢م.
٣٠- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣م.
٣١- محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دون ذكر دار النشر، القاهرة، ١٩٦٠م.
٣٢- مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، مؤسسة نوفل، ١٩٨٠م.
٣٣- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٠م.
٣٤- الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ انشائها عام ١٩٣١م، الاصدار الجنائي، ج٢، الدار العربية للموسوعات، ١٩٨١م.

ثالثا: البحوث والمجلات

١- ترتيل تركي الدرويش، الاطار الموضوعي لأحكام الاشتراك الجرمي، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية، العدد٢، لبنان، بيروت، السنة٢٠٢١م.
٢- طارق شكري زينل، المساهمة الأصلية في الجريمة، بحث ترقية مقدم لمجلس العدل، وزارة العدل، بغداد، دون ذكر تاريخ النشر.
٣- طلال عبد حسين البدراني، الاتفاق الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد١٤، العدد٥١، السنة١٦، ٢٠١١م.
٤- محمود محمود مصطفى، فكرة الفاعل والشريك في الجريمة، المجلة الجنائية القومية، مجلد١، العدد١، القاهرة، ١٩٥٨م.

رابعا: الاطاريح والرسائل

١- أسامة غازي مزهر الخيون، مكافحة الارهاب في القانونين العراقي والمصري، دراسة جنائية، رسالة ماجستير، جامعة المصطفى العالمية، كلية العلوم والمعارف، قسم قانون الجزاء وعلم الاجرام، الجمهورية الاسلامية الايرانية، مدينة قم، ٢٠١٨م.

خامسا: قرارات المحاكم

١- قرار الهيئة العامة بالعدد ٢٨ / هيئة عامة / ١٩٩١م بتاريخ ٣٠ / ٧ / ١٩٩٠م.

٢- قرار الطعن المصري رقم ٢٠، لسنة ٢٠ ق، الجلسة في ٣٠ / ٥ / ١٩٥٠م.

٣- قرار الطعن المصري رقم ١٠٩٦، لسنة ١٥ ق، الجلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٤٥م.

٤- قرار الطعن المصري رقم ٢٤٤٧٨ لسنة ٨٧ ق، الدوائر الجنائية، في تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٦م.

سادسا: القوانين

١- قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م وتعديلاته.

٢- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م المعدل.

٣- قانون العقوبات اللبناني الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١/ ٣ /١٩٤٣م.

٤- قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته.

٥- قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩م.